

باب الشفعة

تصد خالصة وارثه عمل لان يفعل مالك الطوق حصل
 ولو خلل العصير دمع تعميم ارش البعض كالبد زرع
 والبعض اذ فزع والجسد دمع وخرق تخلت وان صبيع
 ولو مفضوب ففقد علي صبيع وبين ذاوذا ما فضلا
 والزوج بيع صبيع ان بيع ثوب خلاف العكر والصبيع قلع
 والزرع والغراس والبنا ولو نقص قلع وتملكا سفوا
 ولم يجب فبوله اذا بذل وان سرت جنايه كان عمل
 هريسة منه وخطله بما لم يمتز فهلاك فيها
 لا خلط بر ليعين وضمن اخذ منه ولا يرجع ان
 يعمله او بعد ضامنا اذا اخذ من مالك او اخذ
 مقابلا كالمشري لا يرجع بالجزواكل ومهر يدفع
 لا قيمة للولد الحر هت فيه له كارش نقص ما بنا
 وهو باكل مالك ما عصب ضيفاري وبصاص جيا
 كذا بان اولد مالك امه زوجة بها الذي تدظلمه
 او باتها بد قبض او اذا اعتقه نياية و نفذ
 من غير علم لا يقبل الصائل دفعاله من عالم او جاهل
 ولا بايداع و ابحار ولا بالرهن منه قلت حيث جهلا

وشفعة

وشفعة الثابت في العقار تثبت لاجل بلا قرار
 بمقتل القسمة بالتوا بيع مثل الممران يطوق في الشارع
 فتح مزاو الي المملوك يفتح واخر للشر يك
 كوارث المريض ان غنبا بيع وكالوي لا الوصي فبيع
 فيما الوصي باع لا فيما اشري ممن علي ملكك ملكه طرل
 بموض لا عوض تلقا عن نجم من كوت ثم رقا
 وما به اوصي للستو لده ان خذت شهر ماشا لاولد
 والشركا حيث شريك اشري بحصة الملك وان تقتررا
 بعد وشقص العقيد لا يسط والعفو في البعض الجيع يقط
 وحيث يعفو بعد الاخر اخذ الجميع كشريلك حاضر
 فالثان ان يحضر ليا طر شقصة او اخذ الثلث الذي قد خصه
 لا في الذي يحصل من فوايد من قبل للاول كالزوايد
 وعمدة الثاني علي شبيع اول دون مشري المبيع
 ثم ليقاسم دين ثالث حضر قلت ويا شأ منها يدز
 ويملك الشقص ما بعد الشري يصير منقولا كقبض قوطل
 بلنظه اخذتها بالشفعة او ملكك شقص هذي المبيعة